الجمهوريّة التّونسيّة
مجلس الدّولة
المحكمة الإداريّة
القضيّة عدد:1/15304
تاريخ الحكم:30 أكتوبر 2010

الحمد للّه،

19 جانفي 2012

حكم إبتدائي
باسم الشّعب التّونسي
أصدرت الدّائرة الإبتدائية الخامسة بالمحكمة الإداريّة
الحكم الآتي بين:

المدّعي : الم و ، نائبه الأستاذ

من جهة،

والمدعى عليه: وزير التربية و التكوين، عنوانه بمكاتبه بمقرّ الوزارة بشارع باب بنات تونس،

من جهة أخرى.

بعد الإطّلاع على عريضة الدعوى المقدمة من الأستاذ نيابة عن المـــدعي المذكور أعلاه بتاريخ 7 مارس 2006 والمسجلة بكتابة المحكمة تحت عـــدد 1/15304، طعنـــا بالإلغاء في القرار الصادر عن وزير التربية و التكوين بتاريخ 7 جانفي 2006 و القاضـــي بعـــزل العارض بداية من 8 ديسمبر 2005 من أجل عدم إحترام أوقات الدخول و الخروج و عدم الإلتزام بالبقاء في المخبر أثناء التوقيت الإداري الرسمي و رفض العمل خلال العطلة المدرسية كرفض تنفيـــذ تعليمات المدير و الإمتناع عن تسليمه جهاز الفيديو الذي طلبه مشترطا إحضار وصـــل في الغـــرض إضافة إلى عدم إحترام رؤسائه في العمل بتوجيه عبارات غير لائقة نحوهم سواء عند مخاطبتـــهم أو في مراسلاته و ذلك إستنادا إلى ما يلي:

-أولا خرق الصيغ الشكلية الجوهرية بفرعيه:

*الفرع الأول المأخوذ من تغيير أسباب الإحالة على مجلس التأديب دون إعادة الإجراءات بمقولة أنـــه للنظر في المؤاخذات التأديبية المنسوبة للعارض إنعقد مجلس التأديب بتاريخ 20 أكتوبر 2005 إلاّ أن رئيس المجلس تطرق في بحثه و استجوابه للعارض إلى وقائع و أفعال و وثائق لاحقة لتاريخ الأفعال التي

أحيل من أجلها على مجلس التأديب و هي أفعال لم يتطرق إليها البحث المجـــرى بواســـطة المتفقـــد الإداري و المالي المؤرخ في 7 جوان 2005.

*الفرع الثاني المأخوذ من بطلان تقرير الدعوى لصدوره عن المديرة العامة للمرحلة الثانية من التعلـــيم الأساسي و التعليم الثانوي في غياب تفويض من وزير التربية و التكوين صاحب الإختصاص الأصلي قانونا من جهة، و من جهة ثانية لعدم تضمن التقرير المذكور لتاريخ ثابت الذي يعتبر من التنصيصات الوجوبية لأي وثيقة إدارية رسمية خاصة إذا تعلّق الأمر بوثيقة متعلّقة بالمادة التأديبية و هو ما له تـــأثير على صحة الإجراءات، كما تمسّك محامي العارض بأن تقرير الدعوى التأديبية لم يتضمن شرحا لجملة الوقائع التي أحيل من أجلها العارض على مجلس التأديب و هو ما يشكل خرقـــا لإحـــدى الـــصيغ الجوهرية.

-ثانيا الإنحراف بالسلطة بمقولة أن العقوبة المسلطة على العارض سببها الرئيسي سوء تفـــاهم بـــين العارض و رئيسه المباشر تمثل في نزاع مدني موضوعه دين متخلد بذمة الرئيس المباشر من جهة و من جهة ثانية تفطن العارض لتجاوزات في التصرف في المال العام منسوبة لرئيسه المباشر منها مـــا أثبتـــه البحث الإداري المنجز في الغرض و منها ما تمّ التغافل عنه.

-ثالثا الخطأ في القانون بفروعه الثلاثة:

*الفرع الأول المأخوذ من عدم إطلاع العارض على كافة مظروفات الملف التأديبي و الشخصي و من ثمّ هضم حقوق الدفاع بمقولة أن تقرير البحث الإداري أحال على جملة من الوثـــائق بعـــضها غـــير مظروف بالملف منها الوثيقة عدد 1 التي أشار إليها تقرير البحث و هي وثيقة المنطلق و يكون حجز الإدارة لوثائق عن العارض للإطلاع عليها و إبداء الرأي فيها هضما لحقوق الدفاع.

*الفرع الثاني المأخوذ من صدور قرار العزل بمفعول رجعي بمقولة أنه لا يستقيم قانونا أن يبدأ سريان القرار المطعون فيه و المؤرخ في 7 جانفي 2006 منذ 8 ديسمبر 2005.

*الفرع الثالث المأخوذ من تسليط عقوبة غير مدرجة بسلم العقوبات المضبوطة حصريا بقانون الوظيفة العمومية بمقولة أن القرار المطعون فيه قضى بعزل العارض دون الإشارة إلى الإبقاء علـــى حقـــه في التقاعد في مخالفة للقانون.

-رابعا الخطأ في الوقائع بمقولة عدم ثبوت الأفعال المنسوبة للعارض على النحو التالي:

*عدم ثبوت تهمة عدم إحترام أوقات الدخول و الخروج و عدم الإلتزام بالبقاء في المخبر أثناء التوقيت الإداري الرسمي و رفض العمل خلال العطلة المدرسية بمقولة أن هذه التهمة إستندت علـــى شـــهادة البعض من زملاء العارض في العمل و الحال أن تلك الشهادات جاءت متناقضة كما هي حال شهادة

المدعوّة : س التي أكدت أن العارض يكون غالبا متغيبا عن العمل في حين أن جدول عملها يؤكد أنها لا تعمل إلاّ حصة صباحية واحدة في الأسبوع فضلا عن أن العارض هو من يتولّى إعداد بطاقات الحضور و يتولّى تعميرها، أمّا بخصوص ما نسب للعارض من رفض العمل خلال العطلة المدرسية فإن كل ما في الأمر أن العارض تغيب غيابا غير شرعي خلال الفترة الممتدّة من 1 إلى 6 و من 12 إلى 16 نوفمبر 2004 و نال جزاءه بأن تمّ حجز أجرة تلك الفترة من مرتبه و لا مجال لتسليط عقوبتين على العارض من أجل نفس الأفعال. كما تمسّك محامي العارض أن رفض العمل يفترض تواجد العارض بمقر العمل و رفض الإنصياع لتنفيذ المهام و هي غير صورة الحال باعتبار أن العارض كان غائبا في الفترة التي نسبت له فيها هذه الإخلالات.

*عدم ثبوت تهمة توتير أجواء العمل بتوجيه تهم باطلة لرئيسه المباشر لم يثبتها البحث بمقولة أن البحث الإداري أثبت ما نسبه العارض لرئيسه المباشر من تقصير في متابعة حضور الأعوان و عدم التبليغ عن غياب أستاذة و تمتيعها بالأجر دون إنجاز العمل فضلا عن أن البحث لا زال جاريا بخصوص التجاوزات المالية المنسوبة للرئيس المباشر و قد تولّى العارض التظلّم من نتيجة البحث رغم ذلك.

*بخصوص تهمة رفض تنفيذ تعليمات المدير و الإمتناع عن تسليمه جهاز الفيديو الذي طلبه مشترطا إحضار وصل في الغرض، تمسّك محامي العارض بأن منوبه حريص على ما هو تحت مسؤوليته من المال العام و قد طالب بالوصل لأن التعليمات التي صدرت له في هذا الصدد لم تكن عن الرئيس المباشر خاصة و أن واجب طاعة الرئيس ليس مطلقا كما جرى على ذلك عمل المحكمة الإدارية.

*بخصوص تهمة عدم إحترام الرؤساء و الزملاء في العمل بتوجيه عبارات غير لائقة نحوهم سواء عند مخاطبتهم أو في مراسلاته فقد تمسك المحامي أنه و لئن صدرت عن العارض بعض الألفاظ الجريئة نسبيا و التي لا ترتقي إلى مستوى عدم الإحترام فإن مردّها الإنفعال و عدم تحكّم في الأعصاب تفسرها الظروف الحافة بالقضية و مهما كان الأمر فهي لا تبرّر العقوبة الصادرة ضدّ العارض.

وبعد الإطّلاع على تقرير محامي العارض و الوارد على كتابة المحكمة بتاريخ 9 مارس 2006 و الذي ضمنه تمسك منوبه بعريضة دعواه، كما طلب تدارك الخلل الذي شاب عريضة الدعوى و ذلك بتقديم نسخة من القرار المطعون فيه و التي تمّ السهو عن إرفاقها بمؤيدات الدعوى.

وبعد الإطّلاع على التقرير المقدّم من وزير التربية بتاريخ 1 أوت 2006 والمتضمن بالخصوص طلب رفض الدعوى أصلا بالإستناد إلى ما يلي:

أولا بخصوص المطعن المتعلّق بخرق الصيغ الشكلية الجوهرية، تمسّكت الإدارة بأن الأفعال المنسوبة للعارض و المضمنة في تقرير الدعوى هي الأخطاء المضمنة بمحضر مجلس التأديب و قد تمّ الإستماع للعارض و مكّن من الدفاع عن نفسه بخصوص الأفعال المنسوبة إليه و لم تتمّ إضافة أفعال عكس ما ادعاه محامي العارض و لقد تمّ إمضاء تقرير إحالة العارض على مجلس التأديب من طرف المديرة العامة للمرحلة الثانية من التعليم الأساسي و التعليم الثانوي التي تتمّتع بتفويض في الغرض طبقا للقرار المؤرخ في 21 ديسمبر 2005، كما أضافت الجهة المدّعى عليها بأن الفصل 51 من قانون الوظيفة العمومية لم يشترط احتواء تقرير الإحالة على مجلس التأديب لتاريخ و بالتالي يكون تقرير إحالة العارض على مجلس التأديب مستوفيا للشروط القانونية.

ثانيا بخصوص المطعن المتعلّق بالإنحراف بالسلطة، تمسّكت الإدارة بأن العارض لم يتوصل إلى إقامة الدليل على توفر الإنحراف بالسلطة على النحو الذي استقرّ فقه قضاء المحكمة الإدارية على تعريفه.

ثالثا بخصوص المطعن المتعلّق بالخطأ في تطبيق القانون و هضم حقوق الدفاع تمسّكت الإدارة بأن العارض تولّى الإطلاع على ملفيه التأديبي و الشخصي بتاريخ 5 أكتوبر 2005 و صرّح بأنه تولّى الإطلاع على جميع الوثائق المكونة للملف و لم تتولّ الإدارة حجز بعض الوثائق من الملفين مثلما ادعى العارض ذلك. و من جهة تاريخ سريان العقوبة تمسّكت الجهة المدّعى عليها بأن محضر مجلس التأديب جاء مذيلا بإمضاء الوزير على العقوبة المقترحة في شأن العارض بتاريخ 28 ديسمبر 2005 و هو بالتالي التاريخ الذي يعتدّ به لتسليط العقوبة.

رابعا عن المطعن المتعلّق بعدم صحة الوقائع، تمسّكت الوزارة المدّعى عليها بأن جميع التهمّ المنسوبة للعارض أثبتها البحث الإداري المجرى في الغرض و شهادات عديدة صادرة عن زملاء له في العمل و تضمّن ملف العارض عديد الوثائق المثبتة للتهم المنسوبة له و تظافرت بذلك القرائن التي من شأنها إدانة العارض و يكون القرار المنتقد سليم المبنى واقعا و قانونا.

وبعد الإطّلاع على التقرير المقدّم من محامي العارض بتاريخ 13 أكتوبر 2006 والمتضمن بالخصوص لما يلي:

-ثبوت تغيير أسباب الإحالة على مجلس التأديب خاصة من خلال تضمّن الملف التأديبي لعديد الوثائق من تقارير و غيرها صادرة بعد تاريخ إحالة العارض على مجلس التأديب و هو ما تفطّن له رئيس المجلس و عندها قرّر أن "التقرير الذي يقع إعتماده بالأساس هو التقرير الإداري".

-عدم شرعية تقرير الإحالة على مجلس التأديب لعدم ثبوت تاريخ تحريره خاصـــة و أن التفـــويض الصادر عن وزير التربية و التكوين إلى المديرة العامة للمرحلة الثانية من التعليم الأساســـي لم يـــصبح ساري المفعول إلاّ منذ 17 أوت 2005.

-عدم شرعية تركيبة مجلس التأديب بمقولة أنه حضر أعماله عون تولّى مهام الكتابـــة و شـــارك في المداولات و هو المدعو ح غ و لم يتولّ الإمضاء على محضر الجلسة و هو من رتبة أقلّ من رتبة العارض.

-هضم حقوق الدفاع بعدم إطلاع العارض على كامل الوثائق المكونة لملفه التأديبي.

-عدم التلاؤم بين الأخطاء التأديبية و عقوبة العزل بمقولة أنه صدرت عن العارض بعض التجـــاوزات مردّها إستهدافه من طرف رئيسه المباشر و هي لم تبلغ من الخطورة ما يبرّر العقوبة المتخذة ضدّه.

وبعد الإطّلاع على التقرير المقدّم من محامي العارض بتاريخ 2 فيفـــري 2007 والمتـــضمن بالخصوص تقديم نسخة من الحكم المدني الصادر بين العارض و رئيسه المباشر في العمل.

وبعد الإطّلاع على التقرير المقدّم من الوزارة المدّعى عليهـــا بتـــاريخ 16 فيفـــري 2007 والمتضمن بالخصوص لعدم تغيير الإدارة لأساب إحالة العارض على مجلس التأديب فضلا عن إحتـــرام تقرير الإحالة على المجلس المذكور للفصل 51 من قانون الوظيفة العمومية، كمـــا تمـــسّكت الإدارة باحترام تركيبة المجلس للفصل الرابع من الأمر عدد 1753 لسنة 1990 المـــؤرخ في 29 أكتـــوبر 1990 المتعلّق بضبط كيفية تنظيم و تسيير اللجان الإدارية المتناصفة الذي اقتضى أن تتركب اللجان الإدارية المتناصفة من عدد متساو لممثلي الإدارة و ممثلي الأعوان و في صورة الحال تركب المجلس من ممثل عن الإدارة و ممثل عن الاعوان له نفس رتبة العارض، كما أضافت الجهة المدّعى عليهـــا بـــأن الأخطاء المنسوبة للعارض ثابتة بمقتضى شهادات و تقرير البحث المجرى في الغرض و لا مجال و الحالة تلك لتمسّك العارض بعدم تلاؤم العقوبة و الخطأ.

وبعد الإطلاع على بقية الأوراق المظروفة بالملف وعلى ما يفيد استيفاء إجراءات التحقيق في القضية .

وبعد الإطلاع على القانون عدد 40 المؤرخ في 1 جوان 1972 والمتعلق بالمحكمة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي تممته أو نقحته وآخرها القانون الأساسي عدد 63 المؤرخ في 12 أوت 2009.

و على قانون الوظيفة العمومية.

و على الأمر عدد 1753 لسنة 1990 المؤرخ في 29 أكتوبر 1990 المتعلّق بضبط كيفية تنظيم و تسيير اللجان الإدارية المتناصفة.

وبعد الإطلاع على ما يفيد استدعاء الطرفين بالطريقة القانونية لجلسة المرافعة المعينة ليوم 25 سبتمبر 2009 و بها تمّ الإستماع إلى المستشار المقرر السيد ء ة في تلاوة ملخص من تقريره الكتابي و لم يحضر الأستاذ و بلغه الإستدعاء فيما حضر السيّد عن وزير التربية و تمسّك.

و بعد الإستماع إلى مندوب الدولة السيّد الطاهر العلوي في تلاوة ملحوظاته الكتابية المظروفة بملف القضية.

قرّرت المحكمة حجز القضية للمفاوضة والتصريح بالحكم لجلسة يوم 30 أكتوبر 2010،

وبها وبعد المفاوضة القانونية صرّح بما يلي:

حيث تهدف الدعوى إلى الطعن بالإلغاء في القرار الصادر عن وزير التربية و التكوين بتاريخ 7 جانفي 2006 و القاضي بعزل العارض بداية من 8 ديسمبر 2005.

من حيث الشكل:

حيث قدّمت الدعوى ممّن له الصفة و المصلحة و في الآجال القانونية و مستوفية جميع إجراءاتها الشكلية الجوهرية، لذلك يتجه قبولها من هذه الجهة.

من حيث الأصل:

عن المطعن الأول المأخوذ من عدم إختصاص السلطة الممضية على تقرير الإحالة على مجلس التأديب:

حيث تمسّك نائب العارض بأن تقرير إحالة منوبه على مجلس التأديب صدر عن المديرة العامة للمرحلة الثانية من التعليم الأساسي و التعليم الثانوي في غياب تفويض من وزير التربية و التكـــوين صاحب الإختصاص الأصلي قانونا من جهة، و من جهة ثانية لم يتضمن التقرير المذكور لتاريخ ثابت الذي يعتبر من التنصيصات الوجوبية لأي وثيقة إدارية رسمية خاصة إذا تعلّق الأمر بوثيقة متعلّقة بالمادة التأديبية و هو ما له تأثير على صحة الإجراءات، كما تمسّك المحامي بأن تقرير الدعوى التأديبيـــة لم يتضمن شرحا لجملة الوقائع التي أحيل من أجلها العارض على مجلس التأديب و هو ما يشكل خرقـــا لإحدى الصيغ الجوهرية، ثم تمسك بعدم شرعية تقرير الإحالة على مجلس التأديب لعدم ثبوت تـــاريخ تحريره خاصة و أن التفويض الصادر عن وزير التربية و التكوين إلى المديرة العامة للمرحلة الثانية من التعليم الأساسي لم يصبح ساري المفعول إلاّ منذ 17 أوت 2005.

و حيث دفعت الإدارة بأنه تمّ إمضاء تقرير إحالة العارض على مجلس التأديب من طرف المديرة العامة للمرحلة الثانية من التعليم الأساسي و التعليم الثانوي التي تتمّتع بتفويض في الغرض طبقا للقرار المؤرخ في 21 ديسمبر 2005، كما أضافت الجهة المدّعى عليها بأن الفصل 51 من قانون الوظيفة العمومية لم يشترط احتواء تقرير الإحالة على مجلس التأديب لتاريخ و بالتالي يكون تقريـــر إحالـــة العارض على مجلس التاديب مستوفيا للشروط القانونية.

و حيث يتبين بالرجوع إلى أوراق الملف أن تقرير إحالة العارض على مجلس التأديب لا يحمل تاريخا ثابتا، إلاّ أنه بالنظر إلى أن المجلس إنعقد بتاريخ 20 أكتوبر 2005، و أن استدعاء العـــارض لحضور أعمال المجلس كان بتاريخ 20 سبتمبر 2005، فإن تقرير الإحالة بوصفه منطلـــق التتبـــع التأديبي يكون قد صدر بالضرورة قبل 20 سبتمبر 2005. و اعتمادا على قـــرار وزيـــر التربيـــة و التكوين المؤرخ في21 ديسمبر 2005، فإن المديرة العامة للمرحلة الثانية من التعلـــيم الأساســـي و للتعليم الثانوي لم تكن تتمتّع بتفويض لإمضاء تقارير الإحالة على مجلس التأديب في تاريخ إمـــضاء التقرير موضوع النزاع الماثل.و يكون التقرير و الحالة تلك قد صدر عن غير السلطة المختصّة التي هي وزير التربية و التكوين و يتجه لذلك قبول هذا المطعن.

عن المطعن الثاني المأخوذ من عدم شرعية تركيبة مجلس التأديب و عدم الحياد:

حيث تمسّك محامي العارض بأنه حضر أعماله عون تولّى مهام الكتابة و شارك في المـــداولات و هو المدعو - غ . لم يتولّ الإمضاء على محضر الجلسة و هو من رتبة أقلّ من رتبة العارض.

و حيث تمسّكت الإدارة باحترام تركيبة المجلس للفصل الرابع من الأمر عـــدد 1753 لـــسنة 1990 المؤرخ في 29 أكتوبر 1990 المتعلّق بضبط كيفية تنظيم و تسيير اللجان الإدارية المتناصفة الذي اقتضى أن تتركب اللجان الإدارية المتناصفة من عدد متساو لممثلي الإدارة و ممثلي الأعوان و في صورة الحال تركب المجلس من ممثل عن الإدارة و ممثل عن الأعوان له نفس رتبة العارض.

و حيث اقتضى الفصل الرابع من الأمر عدد 1753 لسنة 1990 المـــؤرخ في 29 أكتـــوبر 1990 المتعلّق بضبط كيفية تنظيم و تسيير اللجان الإدارية المتناصفة أنه تتركّب اللّجـــان الإداريـــة المتناصفة من عدد متساو لممثلي الإدارة و ممثلي الأعوان، كما اقتضت الفقرة الثانيـــة مـــن الفـــصل الخامس من الأمر المذكور أنه عندما يكون عدد الموظفين أو العملة المنتمين لنفس الرتبة أو الوحـــدة دون العشرين فإن تمثيل الأعوان يقتصر على عضو رسمي و عضو نائب.

و حيث يتبيّن من الإطلاع على محضر مجلس التأديب أنه حضره ممثل واحد عن الإدارة و هو المـــدير الجهوي للتعليم و ممثل واحد عن الأعوان له نفس رتبة العارض وتكون تركيبة المجلس و الحالة مـــا ذكر قد احترمت مبدأ التناصف خاصة و أنه لم يثبت حضور ممثل ثان عن الإدارة أو ممثل عن الأعوان ليست له رتبة العارض مثلما تمسّك بذلك المحامي و يتجه و الحالة تلك ردّ هذا المطعن.

عن المطعن الثالث المأخوذ من صدور قرار العزل بمفعول رجعي:

حيث تمسّك نائب العارض بأنه لا يستقيم قانونا أن يبدأ سريان القرار المطعون فيه و المؤرخ في 7 جانفي 2006 منذ 28 ديسمبر 2005.

و حيث لاحظت الإدارة بأن محضر مجلس التأديب جاء مذيلا بإمضاء الوزير علـــى العقوبـــة المقترحة في شأن العارض بتاريخ 28 ديسمبر 2005 و هو بالتالي التاريخ الذي يعتدّ بـــه لـــسريان العقوبة.

و حيث استقرّ فقه قضاء هذه المحكمة على أن اتخاذ قرار العزل بمفعول يعود إلى تاريخ الإيقاف عن العمل لا يمسّ من مبدأ عدم رجعية القرارات الإدارية، و عليه فإنه للإدارة أن تتخذ العقوبة مـــن

تاريخ المصادقة على اقتراح مجلس التأديب كما هي الحال في النزاع الماثل و يتجه ردّ هـــذا المطعـــن كذلك.

عن المطعن الربع المأخوذ من تغيير أسباب الإحالة على مجلس التأديب:

حيث تمسّك نائب العارض بأنه للنظر في المؤاخذات التأديبية المنسوبة لمنوبـــه إنعقـــد مجلـــس التأديب بتاريخ 20 ديسمبر 2005 إلاّ أن رئيس المجلس تطرق في بحثه و اســـتجوابه للعـــارض إلى وقائع و أفعال و وثائق لاحقة لتاريخ الأفعال التي أحيل من أجلها على مجلس التأديب و هي أفعال لم يتطرق إليها البحث المجرى بواسطة المتفقد الإداري و المالي المؤرخ في 7 جوان 2005 و هو ما لا يستقيم من ناحية تعرض المجلس إلى تهم لم يجر التحقيق بشأنها و لم ترد بتقرير الإحالة علـــى مجلـــس التأديب، و أضاف نائب العارض أن الملف تضمن عديد الوثائق من تقارير و غيرها صادرة بعد تاريخ إحالة منوبه على مجلس التأديب و هو ما تفطّن له رئيس المجلس و عندها قرّر أن "التقرير الذي يقـــع إعتماده بالأساس هو التقرير الإداري".

و حيث دفعت الإدارة من جهتها بأنه خلافا لما ادعاه نائب العارض فإن الأفعال المنسوبة لـــه و المضمنة في تقرير الدعوى هي ذات الأخطاء المضمنة بمحضر مجلس التأديب و قد تمّ الإستماع لـــه و مكّن من الدفاع عن نفسه بخصوص الأفعال المنسوبة إليه دون إضافة أية أفعال أخرى.

و حيث ثبت بالرجوع إلى أوراق الملف أن العارض أحيل على مجلس التأديب من أجل "عدم إحترام أوقات الدخول و الخروج و عدم الإلتزام بالبقاء في المخبر أثناء التوقيـــت الإداري الرسمـــي و رفض العمل خلال العطلة المدرسية و رفض تنفيذ تعليمات المدير و الإمتناع عن تسليمه جهاز الفيديو الذي طلبه مشترطا إحضار وصل في الغرض إضافة إلى عدم إحترام رؤسائه و زملائـــه في العمـــل بتوجيه عبارات غير لائقة نحوهم سواء عند مخاطبتهم أو في مراسلاته" و هي نفس الأخطاء التي تعرّض لها مجلس التأديب المنعقد بتاريخ 20 أكتوبر 2005،و لم يثبت أن المجلس المذكور تعرّض إلى أخطاء مغايرة لتلك التي وردت بتقرير الإحالة. و بخصوص الوثائق التي تمّت إضافتها للملف التأديبي للعارض بعد إتخاذ قرار إحالة العارض على مجلس التأديب و لئن لم يثبت محتواها فإنه تأكد أنهـــا لم تتـــضمّن أخطاء جديدة نظر فيها المجلس، و يتجه والحالة تلك ردّ هذا المطعن.

عن المطعن الخامس المأخوذ من هضم حقوق الدفاع:

حيث تمسّك نائب العارض بأن تقرير البحث الإداري أحال على جملة من الوثائق بعضها غير مظروف بالملف منها الوثيقة عدد 1 التي أشار إليها تقرير البحث و يكون في حجز الإدارة لوثائق عن العارض للإطلاع عليها و إبداء الرأي فيها هضما لحقوق الدفاع المكفول قانونا.

و حيث دفعت الإدارة بأن العارض تولّى الإطلاع على ملفيه التأديبي و الشخصي بتاريخ 5 أكتوبر 2005 و صرّح بأنه تولّى الإطلاع على جميع الوثائق المكونة للملف و لم تتولّ الإدارة حجز بعض الوثائق من الملفين مثلما ادعى العارض ذلك.

و حيث يتضح من أوراق الملف أن العارض اطلع بتاريخ 5 أكتوبر 2005 على ملفيه الشخصي و التأديبي و دوّن جميع الوثائق التي تضمّنها الملف دون إبداء أي تحفظ بخصوص الوثائق التي اطلع عليها أو الإشارة إلى منع بعض الوثائق عنه، الأمر الذي يكون معه ما تمسّك به المحامي مجرّدا حريا بالردّ.

عن المطعن السادس المأخوذ من تسليط عقوبة غير مدرجة بسلم العقوبات المضبوطة حصريا بقانون الوظيفة العمومية:

حيث تمسّك نائب العارض بأن القرار المطعون فيه جاء مخالفا للقانون لمّا قضى بعزل العارض دون الإشارة إلى الإبقاء على حقه في التقاعد.

و حيث اقتضى الفصل 51 من قانون الوظيفة العمومية أن أقصى عقوبة من الدرجة الثانية التي يمكن أن تسلّط على العون العمومي هي عقوبة العزل مع الإبقاء على الحق في جراية التقاعد و تكون تلك العقوبة سارية المفعول بقطع النظر عن ما نصّ عليه قرار العزل خاصة و أنّ الأصل أن يتمّ العزل دون الحرمان من الحق في التقاعد، و يكون المطعن الماثل في غير طريقه و حري بالردّ.

عن المطعن السابع المأخوذ من الخطأ في الوقائع:

حيث تمسّك نائب العارض بأن الأفعال المنسوبة لمنوّبه و المتعلّقة بعدم إحترام توقيت العمل و توتّر الأجواء و رفض تنفيذ تعليمات المدير و عدم إحترام الرؤساء و الزملاء هي تهم غير ثابتة في جانبه.

و حيث يتبين بالرجوع إلى أوراق الملف أن جهة الإدارة تولّت إجراء بحـــث إداري لكثـــرة التشكيات الصادرة عن رئيس العارض في العمل و لتولّي المدّعي كذلك التقدّم بالعديد من العـــرائض يتهم فيها رئيسه المباشر بالتقصير في أداء واجبه و سوء التصرف الإداري و المالي. و قد أكد البحث المجرى في الغرض أن التهم الأربعة المنسوبة للعارض ثابتة في جانبه بشهادة زملائه في العمـــل، كمـــا يتأكد بالتمعّن في أوراق الملف أن علاقة العارض برئيسه المباشر قد ساءت خاصة بعد أن تظلّم منـــه إداريا و عدليا لإدعائه استحقاق دين موضوع علاقة تجارية، هذا و قد اعترف العارض أن توجهـــه بعبارات غير لائقة مردّها حالة التوتر و الضغط التي كان يعيشها. و تكون التهم و الحالة تلك ثابتة في حق العارض و يتجه لذلك ردّ هذا المطعن لعدم وجاهته.

عن المطعن الثامن المأخوذ من الإنحراف بالسلطة:

حيث تمسّك نائب العارض بأن العقوبة المسلطة على منوبه سببها الرئيسي سوء تفـــاهم بـــين العارض و رئيسه المباشر تمثل في نزاع مدني موضوعه دين متخلد بذمة الرئيس المباشر من جهة و من جهة ثانية لتفطن العارض لتجاوزات في التصرف في المال العام منسوبة لرئيسه المباشر منها ما أثبتـــه البحث الإداري المنجز في الغرض و منها ما تمّ التغافل عنه.

و حيث استقرّ فقه قضاء هذه المحكمة على أن الإنحراف بالسلطة يتمثّل في اســـتعمال الإدارة للصلاحيات و السلطة المخوّلة لها لخدمة هدف غريب عن المصلحة العامة يتمثّل بالأساس في خدمـــة غرض شخصي.

و حيث لم يبرز من أوراق الملف أن إحالة العارض على مجلس التأديـــب و اتخـــاذ العقوبـــة موضوع القرار المطعون فيه كان الهدف منها خدمة غرض شخصي بالنّظر بالأساس إلى أنه نـــسبت للعارض عديد المآخذ التأديبية، و يتجه و الحالة تلك ردّ هذا المطعن لتجرده و عدم وجاهته.

عن المطعن التاسع المأخوذ من عدم التلاؤم بين الأخطاء التأديبية و عقوبة العزل:

حيث تمسّك نائب العارض بأنه صدرت عن منوبه بعض التجاوزات مردّها إســـتهدافه مـــن طرف رئيسه المباشر و هي لم تبلغ من الخطورة ما يبرّر العقوبة المتخذة ضدّه.

و حيث استقرّ فقه قضاء هذه المحكمة على أن اختيار العقوبة من المسائل التقديرية التي تتمتّـــع بها الإدارة و التي لا تخضع عند ممارستها لها إلاّ للرقابة الدنيا للقاضي الإداري.

و حيث طالما ثبت كما سلف بيانه أن جلّ التهم المنسوبة للعارض ثابتة في جانبه ممّا أثر سلبا على السير العادي للعمل فإن القرار المنتقد في طريقه لما قضى بعزل العارض و اتجه لذلك ردّ المطعـــن الماثل لعدم وجاهته.

ولهذه الأسباب،

قضت المحكمة ابتدائيا :

أولا :بقبول الدعوى شكلا و أصلا و إلغاء القرار المطعون فيه.

ثانيا : بحمل المصاريف القانونية على الدولة.

ثالثا : بتوجيه نسخة من هذا الحكم إلى الطرفين.

وصدر هذا الحكم عن الدائرة الابتدائية الخامسة برئاسة السيد مراد بـــن الحـــاج علـــي وعضويـــة المستشارين السيد ا الع و السيد ء .

وتلي علنا بجلسة يوم 30 أكتوبر 2010 بحضور كاتب الجلسة السيد معز الخمير.

الرئيس

اد

مراد بن الحاج علي

القاضي المقرر

ء ق